

## 144120 - حكم قبول خطبة الخاطب الثاني بعد الموافقة على الأول

### السؤال

فتاة مخطوبة لشخص غير متدين ، ويعيش في الغرب وهي سنها 30 عاما وتخشى فسخ الخطبة لكبر سنها ، تقدم لها شاب آخر ذو دين ولا يعلم بخطبتها للأول ؛ هل يجوز لها أن تراه ، ثم إذا حصل توافق تفسخ خطبتها من الأول ؛ أم لا بد من فسخ الخطبة أولاً ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الخطبة ليست عقداً شرعياً ملزماً ، وإنما هي مجرد وعد بالزواج يقدمه كل من الطرفين للآخر .

ولذلك يحق لكل واحدٍ منهما فسخ الخطبة متى شاء ، خاصةً إذا تبين عدم صلاحية الطرف الثاني للزواج خلقاً أو ديناً ، أو نحو ذلك من الأعذار.

قال ابن قدامة المقدسي : " وَلَا يُكْرَهُ لِلْوَلِيِّ الرَّجُوعُ عَنِ الْإِجَابَةِ ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهَا ، وَهُوَ نَائِبٌ عَنْهَا فِي النَّظَرِ لَهَا ، فَلَمْ يُكْرَهُ لَهُ الرَّجُوعُ الَّذِي رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ ... وَلَا يُكْرَهُ لَهَا أَيْضًا الرَّجُوعُ إِذَا كَرِهَتْ الْخَاطِبَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُ عُمُرٍ يَدُومُ الضَّرْرُ فِيهِ ، فَكَانَ لَهَا الْإِحْتِيَاطُ لِنَفْسِهَا ، وَالنَّظَرُ فِي حَظِّهَا .

وإن رجعا عن ذلك لغير غرض ، كرهه ؛ لما فيه من إخلاف الوعد ، والرجوع عن القول ، ولم يحرم ؛ لأن الحق بعد لم يلزمهما . انتهى من " المغني " (7/110) .

ثانياً :

إذا تقدم للمرأة خاطب ثانٍ أثناء فترة خطبتها ، فللمسألة صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون الخاطب الثاني عالماً بخطبة الأول ، وعلى دراية بها ؛ ففي هذه الحال لا يحل له هو أن يتقدم لخطبتها أو يطلب الزواج منها ، ولا يحل لها هي أن تجيب طلبه ، ولا أن تقبل خطبته ، لما ورد من النصوص الشرعية في تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه.

ولأن في إجابتها لطلبه إعانة له على الإثم والعدوان .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (12 / 248): " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُرْمَةِ التَّعْرِيزِ لِمَخْطُوبَةٍ مِنْ صُرْحٍ بِإِجَابَتِهِ وَعُلِمَتْ خِطْبَتُهُ " . انتهى .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (115904) .

الصورة الثانية : أن لا يكون الخاطب الثاني عالماً بخطبة الأول ؛ ففي هذه الحال لا حرج عليه في خطبته لها .

جاء في الموسوعة "الفقهية" (19/196) : " الْمَرْأَةُ الَّتِي لَا يُعْلَمُ أَهِيَ مَخْطُوبَةٌ أَمْ لَا ، أُجِيبَ خَاطِبُهَا أَمْ رُدَّ ، يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ أَنْ يَخْطُبَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ ، وَالْخَاطِبُ مَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ " انتهى .

وكذلك المرأة المخطوبة : لا حرج عليها ، أو على وليها في إجابة طلب الخاطب الثاني ، وقبول خطبته .

قال ابن قدامة : " وَالْمَرْأَةُ فِي الْجَوَابِ ، كَالرَّجُلِ فِي الْخِطْبَةِ ، فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ ؛ لِأَنَّ الْخِطْبَةَ لِلْعَقْدِ ، فَلَا يَخْتَلِفَانِ فِي حِلِّهِ وَحُرْمَتِهِ " . انتهى من " المغني " (7/112)

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (19/194) : " حُكْمُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ أَوْ وَلِيِّهَا لِلْخَاطِبِ كَحُكْمِ خِطْبَةِ هَذَا الْخَاطِبِ ، حِلًّا وَحُرْمَةً " . انتهى .

وبناء على ما سبق :

فلا حرج على المرأة إذا رأت أن الخاطب الثاني أصلح وأنسب لها من الأول ، خاصة إذا كان الثاني صالحا ديناً ، ولم يكن الأول كذلك ، لا حرج عليها في أن تقبل خطبته ، ثم تفسخ خطبتها من الأول ، ولا يشترط فسخ خطبتها من الأول لقبول خطبة الثاني ؛ لأن الخطبة كما سبق ليست عقداً لازماً .

ومن الأسئلة التي وجهت للجنة الإفتاء في المملكة : طلب رجل امرأة من أبويها ودفعها له ، ثم سافر إلى سنة أو أكثر ، ثم طلبها رجل آخر ، فهل يدفعها للآخر أو لا ؟ .

فكان الجواب : " إن كان ما اتفق عليه أبوها مع الأول خطبة فقط ، فلا يبيها أن يقبل خطبة الثاني بنته ، ويستجيب له إذا رأى مصلحة ابنته في ذلك ورضيت " . انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (18/171) .

وينظر جواب السؤال (131363) .

والواجب على المرأة المسلمة إذا تقدم لها أكثر من خاطب أن تحرص على اختيار صاحب الخلق القويم والدين المستقيم .



وينظر جواب السؤال (69964) ، (126914) .

والله أعلم .